المصطلح الأصولي
- قراءة في ملامح التأسيس ومعالم التطبيق-

فتيحة تيباح *

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

fatiha.tibah@univ-jijel.dz

المشرف: سلمى شويط

الإرسال: 2021/01/02 **القبول:** 2022/02/26 **النشر:** 2022/03/30.

الملخص: أضحى المصطلح بوجه عام ، يشكّل معبر التواصل ، وأداةَ التأثير ، والتأثّر ومن ثمَّ ؛ تميّز كل علم أو مجال معرفي بمدوّنة اصطلاحية منبثقة من صميم جوهره ، وطبيعة موضوعه.

وتهتمّ هذه الدراسة بمسألة المصطلح الأصولي ، فتحاول إماطة اللِّثام عن جهود بعض الأصوليين في مجال علمهم ، لتبيّن في نهاية المطاف ؛ أنّها قضية جوهرية ، أدركها علماء الأصول مع بداية عصر التدوين ، فخصّصوا فصولاً ، ومباحثَ من مؤلفاتهم ، للإبانة عن بعض المصطلحات ، وتحديد مفاهيمها ، دفعاً للَّبس ، والغموض.

الكلمات المفاتيح: المصطلح الأصولي ؛ علم الأصول ، القراءة ، التأسيس ، التطبيق.

The Interest of Jurisprudence Scholars in the Term

Abstract: The term has become, in general, a bridge for communication and a tool for influencing and being influenced. Hence, each science or field of knowledge was distinguished by a terminological record stemming from the core of its essence and the nature of its subject. This study deals with the issue of the jurisprudential terms. So it tries to uncover the efforts of some

* **المؤلف المرسل**.

jurisprudence scholars in the field of their knowledge to show, at the end, that it is a essential issue that jurisprudence scholars realized at the beginning of the writing era, so they devoted chapters and topics in their books to clarifying some terms and defining their concepts, in order to remove confusion and ambiguity.

Key words: Jurisprudential Term; Jurisprudence; reading; Establishing; Application.

مقدّمة: يمتلك المصطلح الأصولي جذورًا ضاربة في عمق الحضارة الإسلامية ، وقد أدرك الأصوليون قيمته في وقت مبكر ، وعرفت العديد من المؤلفات الأصولية طريقها إلى النور فكانت حُبْلَى بمصطلحات فقهية حفرت مكانها بعمق في تاريخ علم الأصول ، ومن ثمّ ؛ بقيت محلّ تشارك ، وتداول ، بين العديد من العلوم اللغوية العربية.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية جوهرية ، تتلخص في مدى إدراك الأصوليين المبكر لقيمة المصطلح ، وسرّ اهتمامهم به. كما ترصد بعض الآراء ، والأقوال ، والجهود التي تؤكد عنايتهم بالمصطلح ، مُتَّبعة في ذلك منهجًا استقرائيًا يبيّن نظرتهم العميقة إلى الألفاظ في علاقتها بمعانيها ، قصد فهم الحكم الشرعي من جهة ، ومحاولة استنباطه صحيحًا من الأدلة ، من جهة أخرى.

01: المصطلح قراءة في التسميّة والمفهوم:

1-1- المصطلح لغة: يُعرّفه "الأزهري" (ت370ه) في التهذيب بقوله: «الصَّلاَحُ نَقيْضُ الفَسادِ والإصْلاَحُ نَقيْضُ الإفسادِ ، وتصَالَحَ القَوْمُ واصّالَحُوا واصْطَلحُوا بمَعْنًى وَاحدِ»[(1)] وهدف واحد ، أساسه نفي الخلاف والسعي إلى كل ما فيه الاتفاق ، والتفاهم ، ورجاحة العقل والفطنة.

وإلى ذلك يذهب "ابن فارس" (ت395ه) فيرى أن ؛ «الصَّادَ واللاَّمَ والحَاءَ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ الفَسَاد»[(2)] ونقيضِه ، وضدّه.

وجاء في لسان العرب "لابن منظور" (ت 710ه) ؛ «الصَّلاَحُ ضِدُّ الفَسَادِ: صَلَحَ ، يَصْلَحُ ، ويَصْلُحُ ، صَلاَحًا ، وَصُلُوحًا (...) والإصْلاَحُ نقيض الإفسَادِ (...) ، والصُّلْحُ تَصالَحَ القَوْمُ بيْنَهُمْ: والصُّلْحُ: السِّلمُ»[(3)] ، ونبذ كل ما يؤدّي إلى الفرقة ، والخلاف ، وعدم الالتزام بالقيم ، والأعراف.

ويرى "الزَّبيدي" في تاج العروس(ت1205ه) بأنه: «اتفَاقُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى أَمْرٍ مَخْصُوصٍ»[4] يخدم مصالحها ، ويوجّه معارفها إلى الطريق الصحيح ، والنهج الأصيل.

والظاهر أن مجمع اللغة العربية قد حاول الجمع بين التعريفات السابقة ، فمعنى: «اصْطَلَحَ القَوْمُ: زَالَ مَا بَيْنَهُم مِنْ خِلاَفٍ ، و- على الأمر تَعَارَفُوا عليه واتفقوا (...) ، الاصْطِلاَحُ: مَصْدَرُ اصْطَلَحَ ، و- اتفاق طَائفَةٍ علَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ»[5] يَخْدِمُ أغْرَاضَهَا العِلْميّةِ ، والتوَاصُليَّة ، فتكون أصلاً ، وأساسًا لكل نهضة حضارية. «وبين المعنيين تقارب دلالي فإصلاح الفساد بين القوم لا يتمّ إلا باتفاقهم»[6] بشأن الألفاظ ، والمفاهيم المشتركة بينهم ، والخادمة لأغراضهم.

ويتّضح مما تقدّم أنّ «المؤلّفين العرب القدامى استعملوا لفظي "مصطلح" و"اصطلاح" بوصفهما مترادفين (...). أمّا عدم ورود لفظ "مصطلح" في المعاجم العربية إلاّ في "المعجم الوجيز" لمجمع اللغة العربية الذي صدر سنة 1980م ، و"المعجم العربي الأساسي" الذي صدر سنة 1989م ، فيعود السبب في ذلك إلى أنّ المعاجم لا تسجّل جميع ألفاظ اللغة ، وأنّ المعاجم العربية جرت على عدم ذكر صيغ المشتقات المطّردة ، وكلمة "مصطلح" اسم مفعول مشتق من الفعل "اصطلح"»[7] أو اختار لذلك المفهوم أو ذلك الشيء اسمًا معيّنًا.

1-2- **المصطلح في الاصطلاح:** يذهب "علي بن محمد الجرجاني" (ت816ه) إلى القول: «الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسميّة الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأوّل ، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما»[8] ، كاشتراكهما في سِمَة بارزة ، تضطلع بسمات المفهوم وتدل عليه ، كما تضمن له حق الاستمرارية ، بوصفه يدلّ على معنى من المعاني العلميّة.

ويؤكّد "القلقشندي" (ت821ه) ؛ «على أنّ مَعرِفة المصطلح هي اللازم المحتَّمُ ، والمهمُّ المقدَّمُ لِعموم الحاجة إليه ، واقتصَارِ القاصِرِ عليه»[9] في طلب العلم ، وتحصيله ، وتذوق غلّته ، ومحصوله.

ويركّز "التهانوي" (ت1158ه) على أهميّة المصطلح فيقول: «إنّ أكثر ما يُحتاج به في العلوم المدوّنة ، والفنون المروّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح ، فإنّ لكل علم اصطلاحًا به إذا لم يُعلم بذلك لم يَتَيَسّرْ للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً ، ولا إلى انفهامه دليلاً»[10] ، هاديًا ، ومرشدًا ليس له بديلاً.

1-3- **مفهوم المصطلح الأصولي:** يُعرَف بأنّه «مصطلح لغوي في المقام الأول تربطه باللغة الحقيقية في المعجم العام علاقات متنوعة»[11] بتنوّع المقاصد ، والغايات.

وهو أيضًا ، «خلاصة الفكر الإسلامي ، وزُبدة العلم الشرعي»[12] التي لا تقبل كل ما يجانب صفوها ، ونقاءها. ويُعدّ أداة واصلة بين النّص القرآني وما يتضمّنه من أحكام شرعية راسخة ، وقيّم ومبادئ ثابتة ، وبين الواقع العلمي والعمَلي ، وما يتطلبه من قوانين تنظيمية ، تستمد فاعليتها ودقّتها من تقييد ها بمصطلحات أصولية ، تحدّد مسارها ، وتوجهها الوجهة المثلى على الدوام. «ولعلّ المصطلح الأصولي من ذلك يشكل مركز البؤرة ، ومدار المحور ، كل تغيير فيه يمتدّ بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى ، لارتباطها العضوي به عبر وشائج شتىّ ، ثم هو فوق ذلك متحكّم في جانبي الدين اللذين بهما يكون التديّن أو لا يكون: وهما الفهم والتنزيل ، ومعلوم أنّ الأول شرط في صحة الثاني»[13] ، فهو الميزان الذي به يعرف الخطأ من الصواب ، يحفظ القاعدة ، ويحرص على استعمالها في مواضعها الصحيحة ؛ فلا مجال لتعارض العقل ، والنقل ؛ إذ العقل نور روحاني تدرك به النفس الإنسانية ما لها ، وما عليها.

ومسايرةً لهذا الطرح ؛ «تُعدّ معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمّة والجليلة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية ، وبخاصة علم الفقه ، والأصول ، لاتصالها بالأحكام الشرعية قضاءً ، وإفتاءً ، وتعليمًا»[14] ، وهي أوصاف لمفاهيم بسيطة ، هذه المفاهيم تحتاج إلى تقييد ، وضبط ، مخافة أن تحيدَ عن مجالاتها المحدّدة ، وحقولها الدقيقة. ثمّ إنّ فهمَها من زاوية صحيحة يعدّ فهمًا للخطاب الشرعي قرآنًا وسنّة ، وإدراكُ ما ورد فيهما من أحكام كثيرة ، من شأنه الحفاظ على حياة الناس ، والسهَر على تنظيمها ، وفي ذلك ضمان لحقوقهم ، ومصالحهم على الدوام.

1-4- **مفهوم علم الأصول:** يرى "فخر الدين الرازي" (ت606هـ) بأنّه: «عبارة عن مجموع طرق الفقه غلى سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها»[15] ، وطرق الفقه هيّ الأدلة ، والأمارات ، والشروط ، التي معها يصحّ الاستدلال بتلك الطرق ، وكيفية حال المستدل به ؛ يُراد به أنّ المتعلم يجب عليه استفتاء العلماء ، وأن العالِم من واجبه الاجتهاد ، ولا يتحقق له ذلك إلا عن طريق مجاهدة النفس ، واكتساب الآليات الموصلة إلى الهدف ، ومنها الأخذ بناصيّة اللغة ، وامتلاك المصطلحات الأصولية القادرة على الوفاء بالغرض ، والقصد ، ومن ثمّ ؛ فإنّ وظيفة الأصولي تتلخّص في البحث عن القواعد الكلية ، وتقريرها بأدلّة شرعية ، فالأصولي يرد على الأدلة من حيث طريقُ الاستنباط منها ، ويبيّن مراتب حجيّتها ، وكل ما يعرض لها من أحوال ؛ كأن يقدّم القرآن على السنة ، والسنة على الإجماع. ثمّ إنّ الفقيه لا يمكنه الوقوف على المعنى الخفيّ ، الذي يتعلق به الحكم ، دون

الوقوف على حقيقة المصطلحات، وفِقه معانيها، إذ الفقه أخصّ من العلم، والعلم طريق إليه، وشاهد عليه.

وعلى الرغم من الأهمية الفائقة التي حظيّ بها التأليف المعجمي، والمصطلحي؛ فقد «ظلّت الحاجة ماسة إلى مصطلحات تخدم دوائر ثقافية أخرى مهمّة، ولعلّ علم الأصول أفقر ما ألّف في مصطلحاته حتى الآن»[16]، وإن كانت مصطلحاته أعلامًا جارية على الألسنة في عهد ازدهار الحضارة الإسلامية، وبلوغها قمة العلم والرقي؛ فإنّها لم تلق في الوقت الراهن من يلمّ شتاتها كذخيرة مصطلحيّة متكاملة، يجود بها علم شريف، يجمع في طيّاته بين أصالة النقل، وصفاء العقل، إذا استثنينا بعض المعاجم القليلة التي كانت لمؤلفيها نظرة أصولية، صحيحة، تؤمن بأنّ «الإسلام كان المحورَ الأول الذي دارت عليه كل العلوم في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية»[17]، فألبسها ثوباً خالصاً متميّزا، يُحتاج إليه على مرّ الأيام، ولا يَحتاج إلى غيره على الدوام. و من ثمّ؛ تُعدّ هذه المعاجم لبناتٍ أساس يمكن الاعتماد عليها، والعمل على تطويرها. وفي الوقت ذاته السعي دون هوادة، من أجل إصدار معاجم تخدم هذا المجال.

02: نشأة المصطلح الأصولي:

من المؤكد أنّ «تاريخ المصطلح الأصولي تاريخ قديم يمكن أن نقول إنه مرتبط بزمان التنزيل العزيز؛ لأنّ الألفاظ المتعلقة بالحكم الشرعي مثلًا، وهو من أكبر أبواب علم أصول الفقه، وأكثرها تعلّقًا به ورد كثير منها في الكتاب الكريم، وكان دور المصنّفين في علم الأصول هو الجمع والكشف والتحرير»[18] ثم الترتيب، والتبويب.

ولذلك يجمع الضالعون في قضايا المصطلح الأصولي وأهميته، ودوره في خدمة علم الأصول والمعارف العربية، على حقيقة مفادها أنه؛ «ينبغي أن يُحصر استعمال المصطلح داخل العلم»[19]، لتوجيه مسار البحث صوب الوجهة الموضوعية، الهادفة إلى اقتناص المفاهيم الدقيقة من منابتها الأصلية.

والظاهر أنّ الأصوليين اهتدوا لهذا المسلك في وقت مبكّر، ومن ثمّ؛ «أضحت اللغة في عقولهم لغة علمية تتحدّد بها الفكرة، وتتضح؛ لارتباطها بالحكم الشرعي المراد تطبيقه»[20]، بعد استنباطه من النصوص والمصادر الشرعية، إذ إنّ القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، هما اللذان فتحا باب الاصطلاح على مصراعيه، وهما أوّل من أرسى قواعد المصطلح الإسلامي.

وقد عرفت البيئة الإسلامية في عهد الصحابة، مصطلحات أصولية في غاية الدقة، والأهميّة، إذ «حُكيّ عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يُقل في الأصول شيء، ولم يكن لهم فيه قدم، فإنّا رأينا كتب السلف من التابعين، وتابعي التابعين وغيرهم، فما رأيناهم صنّفوا فيه»[21]؛ لأنهم اغترفوا من مَعينه الصافي، وساروا على خطى سابقيهم، واقتدوا بآرائهم، وتزوّدوا بزادهم الفقهي؛ لقناعتهم بوجاهة آرائهم، ودقة ألفاظهم، التي ارتقت رتبة المصطلحات في وقت مبكر، إلى أن بدأ التصنيف الفعلي بعد عصر التدوين، حيث دوّن علم أصول الفقه، قبل باقي العلوم العربية، لارتباطه بالتنزيل قرآنًا، وسنّة.

03: العوامل المساهمة في بلورة المصطلح الأصولي:

ممّا لا شطط، ولا جدال فيه؛ أنّ المصطلح الأصولي ثمرة ثمينة، جادت بهّا شجرة علم الأصول، بعد تظافر عوامل عدّة، شهدتها البيئة العربية الأصولية، وكان لها الأثر الإيجابي الفاعل على علم الأصول منها:

3-1- **الدين الإسلامي:** حيث بزغت شمس الإسلام، بمصطلحات جديدة، ميّزتها الدقة في التعبير عن القصد، وهذا ما لمسناه عند اللغوي "ابن فارس" إذ يقول: «كانت العرب في جاهليتها على إرثٍ من إرثِ آبائهم في لغاتهم، وآدابهم، ونَسائكهم، وقرابينهم، فلمّا جاء الله جلّ ثناؤه بالإسلام، حالت أحوال ونُسخت ديانات، وأُبطِلت أمور، ونُقِلت من اللّغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخرى، بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشَرائط شُرطت، فعفى الآخِر الأوّل»[22]، وهيّ نقلة نوعية عرفتها اللغة العربية، حيث تحوّلّت بعض ألفاظها من المحسوس الملموس، إلى المجرّد المفهوم، ومن العام، إلى الخاص، ومعلوم أنّ الله عز وجل لم يخاطب العرب إلا بحسب علمهم، وقدرتهم على المحاورة، والتخاطب، والاستدلال.

ويتّضح ذلك من كلام "الجاحظ" (ت 255ه) إذ يقول: «وقد يَستحقّ النّاس ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحقّ بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى، لم يَذكر الجوع في القرآن إلا في موضع العقاب أو في موضع الفقر المذقع، والعجز الظاهر، والنّاس لا يذكرون السغب ويذكرون الجوع في حال القدرة، والسلامة، وكذلك ذِكر المطر، لأنّك لا تجد القرآن يلفظ به إلاّ في موضع الانتقام، والعامّة وأكثر الخاصّة، لا يَفصِلون بين ذكر المطر، وبين ذكر الغيث»[23]، بمعنى أن الكلمات في القرآن الكريم، وضعت في موضعها، لتعبّر عن معناها بدقة، ولا يمكن لغيرها أن تؤدي معناها، بيد أنّ الناس لا يعيرون لذلك أي اهتمام.

وقد نقل "أبو حاتم الرازي" (ت322ه) عن عليّ كرّم الله وجهه ؛ أنّ «كلام العرب كالميزان الذي يُعرف به الزيادة والنقصان ، وهو أعذب من الماء ، وأرقّ من الهواء ، إذا فسّرته بذاته استصعب ، وإذا فسّرته بغير معناه استحال ، فالعرب أشجار ، وكلامهم ثمار ، يُثمرون ، والناس يَجْتَنُون ، بقولهم يقولون وإلى علمهم يَصيرون»[24] ، متى ضاقت بهم الطرق ، وتقطّعت بهم الأسباب.

كما ذهب بعض الغيورين على اللغة إلى القول عن قناعة وتأكيد: «أنّه لما خصّ الله جلّ ثناؤه اللسان العربي بالبيان ؛ عَلِم أن سائر اللغات قاصرة عنه وواقعة دونه»[25] ؛ لأنّها تمتلك القدرة على الإفهام ، ولا تقوى على البيان ، في حين ؛ قُدّر للّغة العربية أن تكون ذات تركيبة خاصة ، تنمّيها قدرة هائلة على التوالد والتكاثر ، طوعًا لا كرهًا ، متى أُريد لها ذلك ، فيكون البيان مُعربًا عن حالها ، وكاشفًا عن ذخيرتها.

ولم يتردّد "ابن جني" (ت392ه) عن الإشادة بفضل هذه اللغة مادامت في حضن القرآن ، يهتدي بها السالك ، ويتذوقها من عكف على تحصيلها ، حتى تصير مَلكة تسري في أوصاله. في حين يخيب من يُعرض عنها ، وهو من صُلبها ، فيكونُ صنو الهالك ؛ «وذلك أنّ أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها ، وحاد عن الطريقة المثلى إليها ، فإنّما استهواه ، واستخف حِلمَه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خُوطب الكافة بها»[26] ، وكانت رسالة عامّة عالمية ، تتلقاها قلوب العارفين بقناعة ، ويقين ، فترسّخ في أذهانهم إلى يوم الدين.

3-2- جهود الأصوليين الرائدة:

لا جرم أنّ جهود الأصوليين بدأت في زمن مبكر ، وكانت امتدادًا لجهود السلف الصالح من التابعين ، وتابعي التابعين ، وصولاً إلى مرحلة التدوين ، بعد أن نضجت الأفكار ، وتلاقحت ، وبخاصة بعد امتزاج العرب بكثير من الأمم ، كالفرس ، والروم ، والهند ، وغيرهم ، وكثُر الكلام ، والجدل ، والنقاش في العديد من المسائل الفقهية ، ومن ثمّ ؛ كان البحث اللّغوي عند الأصوليين محاولةً خالصةً لفهم القرآن ، والسنة ، بهدف استدرار المعاني ، واستنباطها من منابتها الصحيحة. كما كان يهدف إلى سنّ مصطلحات تَفي بالغرض ، ولها القدرة على استيعاب المفاهيم ، والتمثّلات المتولدة في بيئتهم ، وذلك ما أكده "تاج الدين السّبكي" (ت771ه) قائلًا: «فإنّ الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب ، لم يتوصّل إليها النّحاة ولا اللّغويون ، فإنّ كلام العرب متّسع جداً ، والنّظر فيه متشعّب ، فكتب اللغة تَضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تَحتاج إلى نظر الأصولي ، واستقراءٍ

زائدٍ على استقراء اللغوي ، ومثاله دلالة صيغة أَفْعَلْ على الوجوب ، ولا تَفْعَلْ على التحريم ، وكون كُل وأخواتها للعموم»[27] ، حيث يتغيّر معنى الكلمة مع تغيّر صيغتها الصرفية ، كما تفيد بعض الحروف مع غيرها ، دلالات متنوّعة.

وفي هذا الشأن يقول "ابن خلدون" (ت808هـ): «ثمّ يتعيّن النظر في دلالة الألفاظ ، وذلك أنّ استفادة المعاني على الإطلاق ، من تراكيب الكلام على الإطلاق ، يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة (...)، ثمّ إنّ هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام ، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلّتها الخاصة من تراكيب الكلام ، وهو الفقه ، ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق ، بل لا بدّ من أمور أخرى تتوقف عليها الدلالات الخاصة ، وبها تُستفاد الأحكام بحسب ما أصّل أهل الشّرع ، وجهابذة العلم في ذلك ، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة»[28] ، وموازين لها ، فالألفاظ الخاصة ، تتحدّد دلالتها بدقّة في نطاق الاصطلاح المتعارف عليه.

ويسير رأي الإمام "الجويني" (ت478هـ) في هذا المنحى ، مؤكّداً على الدور الرائد للأصوليين ؛ حيث إنّهم ؛ «اعتنوا في فنّهم بما أغفله أئمة العربية ، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمّة اللسان ، وظهور مقصِد الشّرع فيه ، وهذا ، كالكلام عن الأوامر ، والنواهي ، والعموم ، والخصوص ، وقضايا الاستثناء ، وما يتّصل بهذه الأبواب ، ولا يذكرون ما ينصّه أهل اللّسان إلاّ على قدر الحاجة الماسّة التي لا عدول عنها»[29] ، ولا انزياح إلى غيرها.

كما ينوّه الإمام "الزركشي" (ت794هـ) بيقظة علماء الأصول من خلال تعاملهم مع اللغة بطريقة أَمْلتها طبيعة عملهم ، وموضوع بحثهم ؛ «لأنّ معظم نظر الأصولي في دلالات الصيّغ ،كالحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، وأحكام الأمر ، والنهي ، ودليل الخطاب ، ومفهومه»[30] . ومن خلال إنعام النظر في هذه الصيّغ ، وعلاقتها بمعانيها ، يتسنّى له معرفة الأحكام الشرعية ، وفهم كل ما تؤكد عليه ، من دلالات.

وهذا ما أقرّه "أبو الحسن البصري" (ت436هـ) بقوله: «إنّ كون الاسم اسمًا للمعنى غير واجب له ، وإنّما هو تابع للاختيار ، بدلالة انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة ، وأنّه كان يجوز أن يسمّى المعنى بغير ما سميّ به ، نحو أن يسمى البياض سوادًا إلى غير ذلك. فإذا كان كذلك جاز أن يَختار مختار سلب الاسم عن معناه ، ونقله إلى غيره إذا كان ذلك تابعًا للاختيار»[31] ، فالأمر إذا يحكمه استحسان أهل العلم ، واتفاقهم على تخصيص تسميّة معيّنة لمفهوم محدّد ، بناءً على اعتبارات علمية ، يرونها دافعًا لذلك.

أمّا "الآمدي" (ت631هـ) فيشير إلى ذلك بقوله: «إنّ دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها، ولا الاسم واجب للمعنى، بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية»[32]، بل إنّ ذلك تابع لإرادة المتكلم، و«إذا بَطُلت المناسبة الطبيعية وظهر مستند تخصيص بعض الألفاظ ببعض المعاني فقد اختلف الأصوليون ،فيه»[33]، وذهبوا مذاهب شتى، وآراء متباينة، تصدّرت مباحثهم اللّغوية، في الكثير الغالب.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول إنّ: «حبّ اللّغة والنحو؛ حمَل بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة»[34]؛ لأن الأصولي يفرض عليه مجال بحثه ضرورة معرفة الأوضاع اللغوية، من أجل فهم الحكم الشرعي، والقدرة على استنباطه.

وما يمكن الجزم به؛ هوّ أنّ الأصوليين فصّلوا القول في مباحث اللغة في مقدّماتهم، كما بحثوا في مقصودها، وموضوعها، وسرّ ذلك؛ «أنّ الأصولي إنّما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغوية، ليفهم الأحكام الشرعية، وإلاّ فلا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلّق بالأحكام والألفاظ»[35]؛ لأنه لا يهتمّ بالتركيب، بل يهتم بدلالة اللفظ، مفردًا أو في سياق التركيب.

04: مظاهر العناية بالمصطلح الأصولي:

يلحظ الناظر في القبسات المضيئة لتراثنا اللغوي الأصولي؛ أنّ جهابذة المؤلفات الأصولية الفقهية؛ قد أبانوا عن قدراتهم الكبيرة، من حيث الإلمامُ بالكم المعرفي الأصولي، والإحاطة بكل مضامينه، وقضاياه. وأظهروا منهجيّة علمية سليمة في صياغة قواعده، وتحقيق ضوابطه. وتجلّت عنايتهم بالمصطلح الأصولي من خلال مظهرين أساسيين هما:

4-1- المظهر البياني:

البيان هو الكشف والإظهار، أي بيان مفاهيم المصطلحات الأصولية، وهو هدف جوهري، وضعه علماء الأصول نصب أعينهم، وعكفوا على تحصيله في وقت مبكر؛ نتيجة إيمانهم الراسخ؛ بأن ذلك لا يتأتّى إلاّ بعد حِدق اللسان العربي، وذلك ما أقرّه "الإمام الشافعي" - رحمه الله - إذ يقول: «وإنّما بدأت بما وصفت من أنّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنّه لا يعلم من إيضاح جُمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقها، ومن عَلِمه انتفت عنه الشُّبهة التي دخلت على من جَهِل لسانها»[36]. ومن ثمّ؛ كان من المهتدين إلى طريق الحق، الذين يسعون إلى دحض الاحتمالات القائمة على الشك، والاستسلام للرأي.

وعلى هذا الأساس، أكّد الأصوليون على أهميّة مصطلحات علم الأصول، سعيًا منهم إلى فهم المباحث الأصولية، وقد كانوا على دراية تامة بأنّ المصطلحات ما هي إلاّ اختيارات، ومواضعات، قِوامها اتفاق، واستحسان أهل الاختصاص، في دائرة ما يقتضيه الشرع، وتؤكده عقول الراسخين في العلم؛ لأنّها أسماء ثابتة، وأعلام راسخة، تظلّ، حاملة لمعاني علم الأصول، ومُعينة على فهم بعض العلوم العربية.

وقد بيّن "الإمام السرخسي" (ت490هـ)؛ «أنّ تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النّصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، ثمّ العمل بذلك»[37]، في حدود ما يفرضه الشرع، وتعقله عقول المجتهدين.

ولم يخف "الإمام الغزالي" (ت505هـ) قصده من وراء تأليف كتاب المستصفى من علم الأصول ففال: «وجَمَعْت فيه من الترتيب، والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنّفته، وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يُطْلِعُ الناظِرَ في أوّل وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستوي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه، ولامبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره، ومباغيه»[38]، أو إدراك غاياته، وبلوغ مراميه.

كما رسم "الإمام الشاطبي" طريقتين يُؤخذُ بهما العلم عن أهله، «أحدهما المشافهة»[39]، ودورها الرائد في اكتساب الملكة اللغوية، وثانيهما، «مطالعة كتب المصنّفين، ومدوّني الدواوين، وهو أيضًا نافع في بابه بشرطين: الأوّل، أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتمّ له به النظر في الكتب (...)، والشرط الثاني: أن يتحرّى كتب المتقدّمين من أهل العلم المُراد، فإنّهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين»[40]؛ فهو يؤكّد على ضرورة فهم اللسان العربي، قبل تسوّر أبواب العلم المرغوب، ثمّ النظر العميق في مؤلّفات أهله لفهم اصطلاحاتهم، ومصطلحات علم الأصول أنتجتها قرائح الأصوليين المتقدمين، فلا مَحيص منها إلاّ إليها.

واهتم "الإمام الباجي" (ت474هـ)، بمصطلحات علم الأصول، واستهل كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" بفصل خاص بالمصطلحات عمَد فيه إلى شرح الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول، ومن ثم تجلّت منهجيته الدقيقة في الحرص على إدراك الفروق الجوهرية بين مصطلحات هذا العلم مثل: «فصل لحن الخطاب، فصل فحوى الخطاب، فصل الاستدلال بالحصر»[41]، وقد صنّفها في باب الكلام في معقول الأصل.

أمّا "الإمام ابن حزم" (ت456ه)، فقد خصّص الباب الخامس من كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" لبيان معاني الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، واستهله بقوله: «هذا باب خلط فيه كثير مِمّن تكلّم في معانيه، وشَبَكَ بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمّياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظُمت المضرّة، وخفيّت الحقائق، ونحن إن شاء الله تعالى، بحوله وقوّته مميّزون معنى كل لفظة على حقيقتها تمييزًا صحيحًا، بيّنا لا جفاء، ولا غلوّ فيه.[42]

ولم يتوان "الإمام القرافي" (ت684ه) عن هذا النهج، فخصّص الجزء الأول من كتابه "شرح تنقيح الفصول" لبيان أهميّة المصطلحات، وعلاقتها بمعانيها فقال: «إنّ الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللّفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المُفَاد. فاللّفظ، ومباحثُه مقدّمَة طبعًا فوجب أن تُقدّم وضعًا»[43]؛ وهو يؤكد أيضًا على طبيعة العلاقة بين الألفاظ الأصولية، ومعانيها، ويرى أنّه من واجب الأصولي أن يختار اللفظ المناسب للمعنى المناسب. والمعنى هو الذي يطلب اللفظ، ولا يكون العكس.

2-4- المظهر البنائي(الإنشائي):

ارتبط هذا المظهر بنشأة علم الأصول، ويدلّ مفهوم هذا المصطلح على الجانب الذي يعكس عناية الأصوليين باختيار الألفاظ وإطلاقها على المعاني، وتواضعهم على ذلك، وكانت هذه الخطوة امتدادًا للنقلة النوعية التي حدثت في البيئة العربية الإسلامية؛ إذ نشأت المصطلحات في حضن الإسلام، فقد أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالحق، «وختم به النبوّات، وبعثه بأفصح اللغات، وأعطاه أتمّ الكلمات، وأنطقه بِأَبين لسان، ليفصّل للناس ما نزل إليه بأبلغ بيان»[44]؛ ولا شكّ، في أنّ «أوّل المصطلحات ماجاء في القرآن الكريم، وكان لكثير منها معنى لغوي، فنُقلت من معناها الأوّل إلى المعنى الجديد، وكانت الحقيقة الشرعية من أسباب نمو اللغة، وفتح باب تطور الدلالة، وانتقال الألفاظ من معنى إلى آخر يقتضيه الشرع، وتتطلّبه الحياة الجديدة»[45]؛ بمعنى: أنّ الألفاظ الإسلامية بناء تام، وهيكل متكامل، يخدم هذا الدين، ويتميّز عن غيره من الألفاظ.

وقد قامت العلوم الإسلامية عامة، بما فيها علم الأصول «على الجدال، والمناظرة، والمحاورة، فكان لزامًا على الأصولي، أن يتسلّح بسلاح مفهومي واصطلاحي، يستمدّه من مخزونه النصي (...)، ويُفحم به الخصم، مدافعًا عن المعنى المؤول والمعنى الحقيقة»[46]، ولا يقوى على نُصرة الحقّ إلا بما هو من جنسه، من خلال النظر في النص القرآني، أي أنّ

دقّة المصطلحات الأصولية، سلاح الأصولي لدحض كل الشبهات، والدفاع عن الحقيقة الشرعية.

وقد جاء في فواتح الرّحَمُوت للعلامة "محمد السّهالوي" (ت1335ه)؛ أنّ «أكثر الدلالات ممّا لم يتفطّن لها بعض ممّن لهم اليد الطولى كالإمام الشافعي، لم يفهم وُجوب الكفّارة بالأكل، ومنشَأ هذا الإيراد عدم التدبّر في الكلام»[47]، وعدم حمله على المقاصد، والسيّاقات التي قيل فيها. ممّا يُفيد بوضوح؛ حرصهم على تنقيح الألفاظ، والسهر على معرفة معانيها، وإدراك دلالاتها العميقة.

كما جاء في الإبهاج أنّه لما كان على الفقيه أن يتسلّح بمجموعة من القواعد التي تُعينه على استخراج الأحكام من الأدلة فإنّ «تلك القواعد منها ما لا يُعرف إلاّ من الشرع، ومنها ما يعرف من اللغة بزيادة على ما تصدّى له النحاة، واللغويون، فالذي لا يُعرف إلاّ من الشرع؛ إثبات كون الخبر الواحد حجّة، وكون الإجماع حجة، والقياس حجة، وكثيرُ من المشاكل التي تذكر فيه، والذي يُعرف من اللّغة ما يُذكر فيه من دلالات الألفاظ اللغوية، وما فيه من علم الكلام ونحوه، باقتضاء انجرار الكلام إليه، وتوقّف فهم بعض مسائل هذا العلم عليهّ»[48]، إذ يجمع الأصولي بين علم الأصول، وعلم الكلام، وعلم اللغة، حتى يتسنّى له فقه النص، ومعرفة معانيه. وقد حصل للأصوليون تحقيق ذلك، وتوصّلوا إلى اكتشاف معانٍ جديدة، وابتكار مصطلحات خاصة بهذه بالمعاني المستجدة، وبذلك تفطّنوا لما لم يتفطّن له غيرهم من اللغويين والبلاغيين، فكان ذلك عاملاً ساهم في بناء المصطلحات الأصولية، أي العناية بها، وإنشاؤها، وهو المظهرّ البنائي لعناية الأصوليين بالمصطلح الأصولي، وإغناء البيئة الأصولية بمصطلحات جديدة. والواضح، أن هذا المظهر كان يسير في اتجاهين متكاملين هما:

- الاتجاه الأفقي:

يُمكن أن نلمسَه من خلال نموّ المصطلح الأصولي نموًّا يُساير مباحثه، ولا يخرج عنها إلى غيرها، حيث تظهر مصطلحات جديدة مع كل مرحلة جديدة، بفضل جهود العقول المضيئة التي أسهمت في بلورة هذا الزخم المعرفي من المؤلفات الأصولية، التي تُعدّ بحقٍ نفائس تراثيّة أصيلة، لا يمكن التغاضي عنها بأيّ حال من الأحوال، في كل لحظة وفي كل آن. ونذكر منها: **كتاب البرهان للإمام الجويني، والمستصفى للإمام الغزالي، والمعتمد للحسن البصري، والمحصول لفخر الدين الرازي،** وغيرها من المصادر الأصولية الكثيرة المتميّزة.

وفي هذا المقام يقول "أبو الحسن البصري": «فأحببت أن أؤلف كتابًا مرتّبة أبوابه غير مكرّرة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ، إذا كان ذلك من علم آخر ، لا يجوز خلطه بهذا العلم»[49] ، طالما أن حدودَه مرسومة ، وحِماه معلومة. حيث عكف علماء الأصول على التأليف دون هوادة ، و على تنقيح مباحثهم من كل ما لا يَليق بأصول الفقه ، تحت تأثير عدّة عوامل ، منها ، امتزاج الأفكار ، ونضج القرائح ، واختلاف العقائد ، والأديان.

- الاتجاه العمودي:

تجلّى هذا الجانب في الدقّة المتناهية التي التزم بها علماء الأصول في إطلاق المصطلحات على المفاهيم المستجدة في البيئة الأصولية ، فالمصطلحات الأصولية لا تكون وعاءً للمفاهيم إلاّ بعد عرضها على ميزان النّقل والعقل. وكثيراً ما كان الاستنباط الدقيق سبيلًا للوصول إليها ، طالما أنّ الأصولي لا يسمح للعقل أن يسرح في مجال النظر إلا بمقدار ما يسمح به النقل ، وقد انعكس ذلك بوضوح ، من خلال تبنّي كل مدرسة فقهية لمنهجها الخاص في اعتماد المفاهيم ، وصيّاغة المصطلحات.

ويجسّد هذا الرأي ما أكّده "أبو حامد الغزالي" عن نفسه قائلا: «لقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي ودَيْدَنِي ، من أوّل أمري ، وريَعان عمري ، غريزة ، وفطرة من الله ، وُضِعَتا في جبلّتي ، لا باختياري ، وحيلتي ، حتى انحطّت عنّي رابطة التقليد ، وانكسرت عنّي العقائد الموروثة على قرب عهد بسنّ الصبا»[50] ، وطفقت أغوص في بحور المعاني ، إلى أن منّ الله عليّ بهذا الفتح المُبين ، الذي يهدي كل من أخذ من مَعينِه إلى سواء السبيل.

وقد كان هذا العامل دافعاً قويًّا ، أذكى روح المنافسة بين الفقهاء ، كما كان مَدعاة لتعدّد الآراء ، وكثرة الاختلاف حول بعض المصطلحات ، وتجلّى ذلك بوضوح في مباحث المدرسة الحنفية التي دقّقت النظر في الفروع الفقهية من أجل تقرير القواعد الأصولية العامّة ، إلا أنّ ذلك كان رافدًا خصبًا أضاء مباحثها ، وسار بها على خُطى حَثيثة. «ومهما يكن الدافع إليها ، فهو تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها ، وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن للعقل المستقيم أن يصل إلى أقواها»[51] ، وذلك ممّا يَدخل في باب الاختلافات المحمودة ، التي تقوّي عملية الاجتهاد ، وتنأى بها عن كلّ الخلافات المذمومة.

وقد بَدا التفاوت واضحًا حول طرق دلالات الألفاظ على المعاني ، ومن ثمَّ ؛ كان لكل مدرسة مصطلحات تميّزها ؛ «فبينما قسّمها الجمهور قسمة أولى إلى منطوق ؛ وهو ما يُفهم من

الألفاظ في محلّ النطق فسمّوه منطوقًا ، وإلى ما يُفهم لا في محل النطق فسمّوه مفهومًا»[52] يشعر به المنطوق. في إشارة هادفة ، تكشف بوضوح عمق النظرة الأصوليّة للمدرسة الشافعية ، وتبحّرها في دقائق المعاني ، وحقائق الدّلالات. عُرف الأحناف «بوقفهم للدلالة على ما لم يذكر»[53] ، ولا مكانة للمسكوت عنه في نظرهم ، إذ لا يعتدّون إلاّ بما هو ظاهر وجليّ. وبناءً على ذلك قسّموا الدلالات إلى أربعة أقسام هي: «دلالة عبارة النص ، دلالة إشارة النص ، دلالة النص ، اقتضاء النص»[54] ، كما اهتموا بدلالات الألفاظ سواء كانت مفردة أو في سياق التركيب.

ومهما يكن من أمر ، فإنّ جهود الأصوليين تصبّ في مصبّ واحد ، وتسعى إلى الإيضاح ، والإبانة من خلال «إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة ، بالزيادة في وضوح الدلالة عليه ، وبالنقصان ، ليحترز على ذلك عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه»[55] ، ولا ضَير في ذلك ؛ طالما أن العربية لغة البيان ، وإن تعدّدت طُرق الوصول إلى المعنى الدقيق ، فإنّه واحدٌ لا يتعدّد ، وثابتٌ لا يتغير.

05: المراحل التي مر بها المصطلح الأصولي:

5 - 1- مرحلة المهد: عرفت وِجهتها الصّحيحة في وقت مبكّر ، حيث إنّ «استنباط الفقه بدأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد الصحابة ، من بينهم ؛ ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قَيدٍ ولا ضابطٍ»[56] ، ويتّضح ذلك «في عبارة ابن مسعود في تأبينه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (لقد مات تسعة أعشار العلم) »[57]. أي أنه يمتاز بسعة علمه. وعلى الرغم من «اختلاف مذاهبهم في مواضع الظنون ، ومواضع التحرّي ، ما كانوا يُنكرون أصل الاجتهاد والرأي ، وإنّما كان بعضهم يعترض على بعض ، ويدعوه إلى ما يراه هو ، ولو كان الاجتهاد حائدًا على مسالك الشريعة لأنكره منهم مُنكِر ، وإذا لاح المعنى فترديد العبارات عنه هيّن»[58] ، لا خفاءَ فيه.

5 - 2 - مرحلة التدوين الجزئي: وفيها برز كثير من الأئمة ، كانت لهم القدرة على فهم كتاب الله ، وتدبّر معانيه ، كما بدأت «المناهج تتميّز بشكل أوضح ، ومع تميّز المناهج تسير قوانين الاستنباط ، وتظهر معالمها ، وتظهر على ألسنة الأئمة عبارات صريحة ، واضحة دقيقة»[59] ، ومن ذلك أنّ أبا حنيفة ؛ «أوّل من دوّن علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد من قبله ، لأنّ الصحابة والتابعين ، لم يضعوا في الشريعة أبوابًا مبوّبة ولا كتبًا مرتبة ، إنّما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديقَ علمهم ، فنشأ أبو حنيفة بعدهم ، فرأى العلم

منتشرا ، فخاف عليه الخلق السوء أن يضيّعوه»[60] ، ومن ثمّ وردت عنه مصطلحات أصولية ، كالقياس ، والاستحسان ، وعمل أهل المدينة.

5 - 3 - مرحلة التصنيف الكامل: جاءت هذه المرحلة كنتيجة حتمية ، برهنت على طريقة علماء الأصول في التعامل مع النصوص ، والاهتمام بدلالات الألفاظ الشرعية. وقد أرسى معالمها الإمام الشافعي ، فإنّه «لم يبتدع منهاج الاستنباط ، ولكنه له السّبق في أن جمع أشتات المناهج التي اختارها ، ودوّنها في علم مترابط الأجزاء (...) ، فما كان عمله فيها ابتداعًا لأصل المنهاج ، بل كان إبداعه في ضبط المنهاج»[61] ، ومن ثمّ تقييد المفاهيم بمصطلحات دقيقة ، والنّظر في أوجُه دلالتها على الأحكام. ومن ذلك: «أقسام الكلام ، والأمر ، والنّهي ، والعام ، والخاص ، والمُجمل ، والمبين ، والنص ، والظاهر ، والأفعال ، والناسخ ، والمنسوخ ، والإجماع ، والإخبار ، والحَظر ، والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين»[62] ، ومحاولة الإلمام بمفاهيمها ضرورة واجبة تفطّن لها الإمام الشافعي.

5- 4- مرحلة النضج والزيادة والاستقرار: وهي المرحلة التي نضجت فيها الأفكار وتمازجت ، واكتمل مَعين الفقهاء القادر على استنطاق النصوص ، واستنباط الأدلة منها ، وأمام ذلك ، «لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعّبرون بها عن المعاني النفيسة ، ولا عن الطرق التي يسلكونها في مباحثهم (...) ، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في التأليف»[63] ، طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية ، جمعت بينهما طريقة المتأخرين. ومن المؤلفات على طريقة المتكلمين: «كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (...) ، توفي478هـ ، كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ ، كتاب العمدة لعبد الجبار ، وشرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي ، المتوفى سنة 463هـ»[64] . ومن المؤلفات على طريقة الحنفيّة: «أصول أبي زيد الدبوسي ، المتوفى سنة 430هـ (...) ، أصول أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصّاص المتوفى سنة 370هـ ، أصول شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 428هـ ، أصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة 482هـ»[65] . ومن المؤلفات على طريقة المتأخرين: «كتاب بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام لمظفّر الدين ابن أحمد بن علي(...) ، المتوفى سنة 694هـ ، كتاب التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة747هـ (...) ، كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 861هـ»[66] ، وغيرها كثير.

06: طبيعة اللغة الأصولية:

يؤكد الواقع بكلّ حيثياته وتفاصيله ؛ أنّ الأصوليين دقّقوا نظرهم في الدليل السمعي ، ووضعوه في أعلا مراتب الاستدلال ، وأظهرها ، «إذ لا مجال للعقل في ذلك لأنها أمور وضعية ، والأمور الوضعية لا يستقلّ العقل بإدراكها فلا يكون الطريق إليها إلاّ نقلية»[67] ، أي أنّ اللغة الأصولية تجعل النص متبوعًا ، والعقل تابعًا.

ولما كان البحث الأصولي يتعامل مع اللغة النصيّة ؛ «يُجمع الأصوليون على أن الألفاظ لا تكتسب معناها من جهة العرف ، والتداول اللذين يساهمان في بنية الألفاظ اللغوية والاشتقاقية وفي تشكل المعنى من خلالها ، وإنّما تكتسي الألفاظ معنى شرعيًّا يُصبغه النص القرآني على اللّفظ. وقد عوّل الأصوليون على هذه المعاني الشرعية واحتجوا بها في دفاعهم عن تعريف الأدلة ، واستندوا إليها باعتبارها قرائن سياقية موظفين سلطة النص المقدس»[68] ، فوق كل العوامل ، والمؤثرات الخارجية ، التي من شأنها المساهمة في كشف ، وإظهار المعاني المفهومة من الألفاظ المنطوقة.

وقد تجلّت هذه الفكرة لدى "فخر الدين الرازي" في المحصول ؛ إذ يرى «أنّ الألفاظ ما وُضعت للدلالة على الموجودات الخارجية ، بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية»[69] التي تأخذ صورتها ، ومكانها في العقل ، فتكون في حاجة لمصطلحات توائم طبيعتها.

وغنيّ عن البيان أن اللغة الأصولية في تعاملها مع المعنى ؛ تُعطي لدلالة السياق أهميّة كبيرة ؛ « فإنها تُرشد إلى تبيين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المُراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوّع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مُراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظيره ، وغلط في مناظراته»[70] ، أي تتوخى الدقّة في التعبير عن المراد ، وتراعي كل العوامل المساهمة في بلورة المعنى ، وفهم الحكم الشرعي.

كما تجسّدت هذه الفكرة في قول "الجاحظ": «فللعرب أمثال ، واشتقاقات ، وأبنية ، ومواضعُ كلام يدل عندهم على معانيهم ، وإرادتهم ، ولتلك الألفاظ مواضع أخر ، ولها حينئذ دلالات أخر ، فمن لم يعرفها جهل تأويل الكتاب ، والسنة ، والشاهد ، والمثَل ، فإذا نظر في الكلام ، وفي ضروبٍ من العلم ، وليس هو من أهل هذا الشأن هلك ، وأهلك»[71] ؛ أي: ظلّ ، وأظلّ أو أخطأ ، وخطّأ.

ويُجمع الدارسون أنّ «الذين جاؤوا بعد الشافعي (...) ، أوسعُوا صدر مؤلفاتهم الأصولية بما أسموه بالمبادئ اللغوية ، وهي مقدمات تحتوي عادة أهم ما يحتاجونه في عملية الاستنباط من علوم اللغة ، ولكنهم توسّعوا فيها حتى خرجت هذه المبادئ عن كونها

مقدمات ، وأصبحت تعرف بالأصول اللفظية أو مباحث الألفاظ ، (...) في دراسات لغويّة أصيلة سارت جنباً إلى جنبٍ مع دراسات النحويين ، واللغويين. حيث شملت كتب الأصول أخيرًا كثيرًا من أبواب النحو ، والصرف ، والبلاغة ، وفقه اللغة ، بِما يفيض عن حاجتهم في أكثر الأحيان»[(72)] ، فبحثوا مثلا: في أقسام الاشتقاق ، وفي الإعراب ومعناه ، ومخارج الحروف ، والاستثناء ، أي شملت مقدماتهم كل ما يعين الأصولي على فهم الحكم أو استنباطه ، وأغنوا اللغة الأصولية بمصطلحات كثيرة ، خدمت علم الأصول ، واستطاعت أن ترحل أو تعبُر من حقل معرفي إلى آخر ، دون أن يحُدّ ذلك من فاعليتها.

خاتمة:

- تنبّه الأصوليون لأهمية المصطلحات ، وتجلّى ذلك في مباحثهم اللغوية ، فإنهم لم يهتموا بالصورة الخارجية للّغة ، وإنّما درسوا الألفاظ في علاقاتها بمعانيها ، مفردة كانت أو في سياق التركيب.

- المصطلحات الأصولية ذات قاعدة أصيلة تنبَع من قداسة الدين الإسلامي ، وتؤكد على الأحكام المختلفة التي تنظم الحياة الإنسانية ، وتسير بها في النهج الصحيح ، كدلالة صيغة النهي على التحريم ، ودلالة صيغة الأمر على الوجوب.

- تظل المصطلحات الأصولية ثابتة ما دامت في حمى هذا الدين ، ومفسّرة لمفاهيمه ومعانيه.

- اختلفت المصطلحات الأصولية نتيجة تنامي الفكر الأصولي ، واختلاف النظرة الأصولية باختلاف المدارس الفقهية ، لكن المفاهيم مشتركة ، وإن اختلفت طرق البحث عنها.

- اللغة الأصولية لغة علمية ذات مصطلحات دقيقة ، حفرت مكانتها بعمق في تاريخ علم الأصول ، ثمّ عبرته إلى علوم أخرى على الرغم من اختلاف المجال المعرفي لكل علم.

- تمكّن الأصوليون من ابتكار مصطلحات عديدة للمفاهيم المستجدة في البيئة الأصولية ، كما كانت لهم القدرة على انتقاء المصطلحات وإطلاقها على المفاهيم المستجدة.

- لم يهتم الأصوليون بتعريف مفهوم المصطلح بقدر ما اهتموا به بحثًا ، واستنباطًا ، وإظهارًا ، وتأصيلًا ، وتنظيرًا.

مصادر البحث ومراجعه:

الكتب:

1. أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ، تح: عبد الله درّاز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1425ه - 2004م.
2. أبو الحسن علي بن محمد الطيب: المعتمد في أصول الفقه ، تح: محمد حميد الله ، دمشق ، سوريا ، د ط ، 1384ه - 1964م.
3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418ه- 1998م.
4. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، د ط ، 1399ه- 1979م ،
5. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه ، تح: محمد حميد الله ، دمشق ، سوريا ، د ط ، 1384ه - 1964م.
6. أبو العباس أحمد القلقشندي: صبح الأعشى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، 1340ه- 1922م.
7. أبو الفتح عثمان ابن جني: الخصائص ، ج3 ، تح: محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، د ط ، د ت.
8. أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1415ه - 1995م.
9. أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، الطبعة الأولى ، 1415ه - 1994م.
10. أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ، دار الشعب ، د ط ، د ت.
11. أبو حامد محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ، تح: حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د ط ، د ت.
12. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: البيان والتبيين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة السابعة ، 1418ه- 1998م.
13. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: الحيوان ، تح: عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، 1384ه - 1965م.
14. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ، تح: أحمد محمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت.
15. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة ، تح: عبد الكريم العزاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د ط ، د ت
16. أبو يعقوب يوسف بن علي السكاكي: مفتاح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1407ه - 1987م.
17. أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السّرخسي ، تح: أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414ه - 1993م.
18. أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، د ط ، 1996م
19. أحمد مطلوب: معجم مصطلحات النقد العربي القديم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001م.
20. بثينة الجلاصي: النّص والتأويل في الخطاب الأصولي ، رؤية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014م.

21. بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413ه- 1992م.
22. بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1413ه - 1992م.
23. بدر الين الزركشي : البرهان في علوم القرآن، ج2، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1404ه - 1994م.
24. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1401ه - 1981م.
25. الجرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات ، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1423ه - 2002م
26. جلال الدين الشافعي: شرح الورقات في علم أصول الفقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417ه - 1996م.
27. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، د ت.
28. خالد فهمي: المعاجم الأصولية في اللغة العربية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005م.
29. شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1424ه - 2004م.
30. عبد الرحمان بن خلدون: المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1425ه- 2004 م.
31. عبد العلي محمد السهالوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1423ه - 2002م.
32. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، د ط، د ت.
33. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، 1999م.
34. علي القاسمي: علم المصطلح أسسه النظرية، وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م.
35. علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصيمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424ه - 2003م.
36. علي جمعة: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د ط، 1401ه - 1981م.
37. فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، د ت.
38. فريد الأنصاري: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424ه - 2004م،
39. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425ه- 2004م.
40. محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1377ه - 1958م.

41. محمد الخضري بك: أصول الفقه الإسلامي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة السادسة ، 1389ه - 1969م.
42. محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ، تح: أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت.
43. محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفضيلة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1421ه - 2000م.
44. محمد حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1423ه.
45. محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،د ط ، د ت.
46. محمد علي التهانوي: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، تح: علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م.
47. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ، تح: حسين نصار ، الكويت ، د ط ، 1369ه - 1969م.
48. محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية في علم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د ط.
49. مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين ، دار الهجرة ، قم ، إيران ، الطبعة الثانية ، 1405ه.
50. مصطفى سعيد الخن: الكافي الوافي في أصول التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421ه - 2000م.
51. مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1404ه - 1988م.
52. الموفق بن أحمد المكي: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، 1331ه.
53. هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1424ه - 2002م.

الهوامش والإحالات:

1- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة ، تح: عبد الكريم العزاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د ط ، د ت ، ج4 ، ص243.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، د ط ، 1399ه - 1979م ، ج3 ، ص303.

3- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب ، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، د ت ، ج28 ، ص2497.

4- محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ، تح: حسين نصار ، الكويت ، د ط ، 1369ه - 1969م ، ج6 ، ص551.

5- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 1425ه - 2004م ، ص520.

6 - محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية في علم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د ط ، د ت ، ص7.

7 - علي القاسمي: علم المصطلح أسسه النظري وتطبيقاته العملية ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008م ، ص263.

8 - علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات ، تح: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1423هـ - 2002م ، ص181.

9 -أبو العباس أحمد القلقشندي: صبح الأعشى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، 1340هـ-1922م ، ج1 ، ص7.

10 - محمد علي التهانوي: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، تح: علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م ، ج1 ، ص1.

11- خالد فهمي: المعاجم الأصولية في اللغة العربية ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2005م ، ص17.

12 - فريد الأنصاري: المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2004م ، ص37.

13 - نفسه: ص 37.

14 - محمد حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1423هـ - 2002م ، ص5.

15 - فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ، تح: جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت ، ج1 ، ص80.

15- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2002م ، ص5.

16- خالد فهمي: المعاجم الأصولية في اللغة العربية ، ص12.

17- نفسه: ص17.

18- علي جمعة: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، د ط ، 1401هـ - 1981م ، ص19.

19- أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، د ط ، 1996م ، ص3.

20- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1992م ، ج1 ، ص10.

21- أبو الحسين زكريا بن فارس: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ- 1998م ، ص44.

22- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: البيان والتبيين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة السابعة ، 1418هـ- 1998م ، ج1 ، ص20.

23- أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، الطبعة الأولى ، 1415ه - 1994م ، ج1 ، ص 74 - 75.
24- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: الصاحبي في فقه اللغة العربية ، ص19.
25- أبو الفتح عثمان ابن جني: الخصائص ، تح: محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، د ط ، د ت ، ج3 ، ص245.
26- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، تح: شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1401ه - 1981م ، ج1 ،ص7.
27- عبد الرحمان بن خلدون: المقدمة ، ج2 ، تح: عبد الله محمد الدرويش ، دار البلخي ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1425ه- 2004 م ، ج2 ، ص200.
28- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه ، تح: عبد العظيم الديب ، طبع على نفقة صاحب السمو خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ج1 ، ص69.
29- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1413ه- 1992م ، ج2 ، ص5.
30- أبو الحسن علي بن محمد الطيب: المعتمد في أصول الفقه ، تح: محمد حميد الله ، دمشق ، سوريا ، د ط ، 1384ه — 1964م ، ج1 ، ص24.
32 - علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصيمعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1424ه - 2003م ، ج1 ، ص56.
32 - نفسه: ص101.
33- أبو حامد محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ، تح: حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د ط ، د ت ، ج1 ، ص27.
34- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2 ، ص5.
35- محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ، تح: أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت ، ج1 ، ص50.
36- أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السّرخسي ، تح: أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414ه - 1993م ، ج1 ، ص10.
37- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ، ج1 ، ص6.
38- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ، تح: عبد الله درّاز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1425ه - 2004م ، ص56.
39- نفسه: ص 56 - 57.
40- أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1415ه - 1995م ، ج1 ، ص513- 520.
41- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ، تح: أحمد محمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت ، ج1 ، ص35.

42- شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1424هـ - 2004م ، ص11.
43- أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية ، ج1 ، ص72.
44- أحمد مطلوب: معجم مصطلحات النقد العربي القديم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001م ، ص2.
45- بثينة الجلاصي: النّص والتأويل في الخطاب الأصولي ، رؤية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014م ، ص25.
46- عبد العلي محمد السهالوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1423هـ - 2002م ، ج1 ، ص444.
47- تاج الدين عبد الوهاب السّبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، ج1 ، ص9 - 10.
48- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه ، تح: محمد حميد الله ، دمشق ، سوريا ، د ط ، 1384هـ - 1964م ، ج1 ، ص7.
49- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ، ج1 ، المقدمة.
50- مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1988م ، ص202.
51- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، دار ابن حزم ، د ط ، د ت ، ص64.
52- نفسه: ص64.
53- مصطفى سعيد الخن: الكافي الوافي في أصول التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م ، ص295.
54- أبو يعقوب يوسف بن علي السكاكي: مفتاح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1407هـ -1987م ، ص162.
55- محمد أبو زهرة: أصول الفقه ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1377هـ - 1958م ، ص 13 - 14.
57 - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ، دار الشعب ، د ط ، د ت ، ج1 ، ص55.
57- عبد الملك بن عبد الملك بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه ، ج1 ، ص765.
58- محمد أبو زهرة: أصول الفقه ، ص11.
60 - الموفق بن أحمد المكي: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، 1331هـ ، ج2 ، ص136.
60- محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص14.
61- جلال الدين الشافعي: شرح الورقات في علم أصول الفقه ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م ، ص36.
62- محمد الخضري بك: أصول الفقه الإسلامي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة السادسة ، 1389هـ - 1969م ، ص8.
64 - محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،د ط ، د ت ، ص13.

65- نفسه: ص15.

66 - نفسه: ص18.

63- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفضيلة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 200م ، ج1 ، ص107.

68- بثينة الجلاصي: النص والتأويل في الخطاب الأصولي ، ص54.

69- فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ، ج1 ، ص200.

70- بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ - 1994م ، ج2 ، ص200.

71- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: الحيوان ، تح: عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، 1384هـ - 1965م ، ج1 ، ص153 - 154.

72 - مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين ، دار الهجرة ، قم ، إيران ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ ، ص45 - 46.